

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات
الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف شرق الدلتا
الإدارة العامة لصرف القليوبية

رابعاً: جدول الأسعار

جدول الأسعار

لعملية / أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى بهندستى صرف طوخ وشبين القناطر
يلتزم مؤدى الخدمي بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والأسعار الموضحة

رقم البند	الخدمة	سعر الخدمة شهريا	القيمة الإجمالية طوال مدة العقد
١	أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى بزمام هندستى صرف طوخ وشبين القناطر بزمام كلي ٦٣٤٠٩ فدان بدائرة الإدارة العامة لصرف القليوبية وتتم المحاسبة عنه شهريا طبقا لتعليمات طاقم الإشراف	× ١٢ شهر	

بقائمة إجمالية قدرها (فقط و قدره) شاملة كافة

الضرائب والرسوم و الدمغات و ضريبة القيمة المضافة و ضريبة تأدية الخدمة و التكاليف و النفقات ذات الصلة

المدير العام

مهندسة /

﴿ حنان مصطفى كمال ﴾

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف شرق الدلتا
الإدارة العامة لصرف القليوبية

يجب على الشركات المتقدمة للمناقصة تسجيل
بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة أو
تحديثها حال تعديلها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية

رقم لسنة ٢٠٢٥

بشأن تنفيذ أعمال صيانة شبكات الصرف المغطي بزمام
هندستى صرف طوخ بزمام ٢٥٢٩٤ فدان و شبين القناطر
بزمام ٣٨١١٥ فدان بإجمالي زمام ٦٣٤٠٩ فدان بطريقة
المناقصة العامة



وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف شرق الدلتا
الإدارة العامة لصرف القليوبية

محل العملية: الإدارة العامة لصرف القليوبية (هندستى صرف طوخ و شبين القناطر)
وصف العملية: اعمال صيانة شبكات صرف مغطى

تتوافر الإعتمادات المالية للعملية محل المناقصة.

مواعيد تقديم الشكاوى طبقاً للكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨:

الحالة	المدة المسموح بها
١. شكاوى متعلقة باجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
٢. شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل موعد جلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
٣. شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
٤. شكاوى متعلقة بدخول اجراءات التعاقد حيز التنفيذ	بعد بيومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

وسائل التواصل مع الجهة:-

١. تليفون: ٠١٣٣٢٢٨٦٣٦ - ٠١٣٣٢١٠٥١٨

٢. رقم الفاكس: ٠١٣٣٢٢٨٦٣٦ - ٠١٣٣٢١٠٥١٨

٣. البريد الإلكتروني: k_p_d_f_d2012@yahoo.com

٤. اسم المخول له بالتواصل مع المتعاملين السيد الاستاذ/

المحتويات والمستندات الواجب توافرها بالمظروف الفني

١	ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب
٢	بيان الشكل القانوني والمستندات الدالة على ذلك
٣	بيان القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياً
٤	المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد معتمدة من جهات الإسناد
٥	البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي
٦	إقرار الإلتزام بالتأمين على العمالة طبقاً للقوانين السارية
٧	إقرار بالإلتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
٨	ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
٩	جميع البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات
١٠	إقرار بعدد العمليات المشترك فيها حالياً
١١	الميزانية وقائمة المركز المالي والتدفقات النقدية

المحتويات والمستندات الواجب توافرها بالمظروف المالي

١	قوائم الأسعار وشروط الدفع
٢	أية عناصر أخرى أو بيانات تضمنها كراسة الشروط والمواصفات تؤثر في القيمة المالية للعرض

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف شرق الدلتا
الإدارة العامة لصرف القليوبية

أولاً: الشروط العامة

الشروط العامة

مقدمة

حيث ترغب الإدارة العامة لصرف القليوبية فى إجراء صيانة شبكات الصرف المغطى بزماد هندستى صرف طوخ وشبين القناطر وذلك باستخدام المعدات المتاحة بالإدارة والتي تتطلب (عمال وسائقين سيارات و سائقين معدات) وذلك عن طريق التعاقد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها مع إحدى الشركات المتخصصة وذلك باستخدام عمالة وسائقي الشركة ومعدات وسيارات الإدارة فى أعمال الصيانة بالإضافة لأي اعطال ترد بشأنها شكاوى من المنفعين بزماد شبكة الصرف المغطى بالإدارة اثناء فترة العقد وعلى ان يتم توريد اى مواشير او مهمات مطلوبه بمعرفة الإدارة وطبقاً لاشتراطات العقد .

يجب على مقدمي العطاءات أن يتبعوا التعليمات والإجراءات التالية:

١- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:

• تسرى على هذه العملية أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى الكراسة والعقد ، كما تسرى أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥ وأحكام قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات .

• يلتزم الطرفان بالتعديلات التي يجريها مجلس الدولة على هذه الكراسة عند مراجعتها

• يكون تنفيذ العقود طبقاً لما اشتملت عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

٢- لغة تقديم العطاء:

• يقدم العطاء باللغة العربية وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة الإختلاف أو الإلتباس في المضمون ويسمح باستخدام اللغات الأخرى فيما يخص المواصفات الفنية فقط في الحالات التي تستدعى الطبيعة الفنية الخاصة بها ذلك.

٣- إعداد وتقديم العطاء:

■ تقدم العطاءات موقعة ومختومة من صاحب وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب ان يثبت على كل من مطروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضع المطروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المطروف الفني والمالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء ويجب أن تراعي الشركات المتنافسة عند إعداد عطائها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات أو الشروط والإحكام ويتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

■ تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وعلى صاحب العطاء عدم شطب اي من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول أو غير جائز الرجوع فيه من وقت استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

■ لصاحب العطاء أو من ينوب عنه بموجب توكيل أو تفويض الحق في طلب أي إيضاحات كتابية بشأن ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات بحد اقصى عشرة ايام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف.

■ يجوز للهيئة إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بعد اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات على ألا تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام. (وذلك التزاماً بنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة).

■ على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المطروف المالي:

- كتابة الأسعار رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة.
- جميع التعاقدات تكون بالجنيه المصري .
- يجب ان تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء وان تكون الأسعار شاملة لكافة الرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة.
- يجب عدم الكشط أو المحو أو التحشير وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة اقل عطاء مقدم في العملية.

- الفئات التي حددها صاحب العطاء تشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات أيأ كان نوعها التي يتكدها بالنسبة للقيام باتمام تأدية الخدمة طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- يكون العطاء عن تأدية الخدمة حسب المواصفات والشروط المطروحة والتي يجب على مقدم العطاء الإطلاع عليها ويعتبر تقديمه العطاء اقرار منه باطلاعه عليها ويتولى التنفيذ طبقاً لها.
- إذا كان العطاء مقدماً من شخص طبيعي أو معنوي فيجب أن يرفق بالعطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية سارية المفعول ومدون بها اخر اقرار ضريبي وشهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة والسجل التجاري وعقد التأسيس.
- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية سيدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه ويتم رد هذه العطاءات المتأخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها.
- يكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بالكراسة بجلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

يحظر على أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء في العملية ذاتها. ويحظر على صاحب العطاء أن يكون مرتبطاً بطريق مباشر أو غير مباشر بأي جهة كلفتها جهة الإسناد بإعداد الدراسات المالية أو بإعداد الشروط والمواصفات الخاصة بهذه العملية.

- يقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً.
- يجب على مقدم العطاء ان يقدم للجهة البيانات الكافية عنه متضمناً التصنيف طبقاً للقدرات الفنية والمالية والسمعة التجارية وخبراته السابقة وشهادات مزاولة النشاط ورقم الحساب البنكي الخاص به وغيرها من المستندات المطلوبة طبقاً للقوانين المنظمة ليتم من خلاله التعامل على أساسها، وستقوم الجهة بالتحقق من تحديث تلك البيانات.
- آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشر ظهراً من التاريخ المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية والمبين بالإعلان والذي تحدد له يوم الموافق بمكتب

٤- سحب العطاء:

- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، يصبح التأمين المؤقت المؤدي حقاً للجهة الإدارية دون الحاجة إلى اذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ اي اجراءات أو اقامة الدليل على حصول ضرر.

٥- صلاحية سريان العطاء:

مدة سريان العطاءات (تسعون يوماً) وللجهة الحق في تجاوز الحد الأقصى في الحالات التي تتطلب طبيعتها ذلك وتحسب مدة سريان العطاءات اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وسيتم إخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة.

٦- التأمينات:

- التأمين المؤقت المطلوب وقدره جنيته (فقط وقدره) يؤدي عن طريق الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو خصماً من مستحقات مقدم العطاء التي تقر الجهة الإدارية صلاحيتها للمصرف من عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها احكام القانون، وفي تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية أو بموجب خطاب ضمان مصدراً من احد المصارف المحلية المعتمدة و الإيقرن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب ويجب الإيقل مدة سريانه عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء قابلة للتجديد مدد أخرى مع تجديد سريان خطاب الضمان إذا لزم الأمر ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ بذات الوسيلة التي تم ادائه بها.
- سيتم رد التأمين المؤقت إلى اصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً وذلك فور انتهاء جميع اجراءات مرحلة البت الفني.
- على صاحب العطاء الفائز ان يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة ايام بنسبة (٥%) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ويتم سداده عن طريق الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين:
 ١. بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة والإيقرن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احد المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغ يوازي التأمين المطلوب وانه ملتزم بأدائه بأكمله دون الإلتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
 ٢. خصماً من مستحقاته الصالحة للمصرف من عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها احكام القانون في الوقت المحدد للسداد ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويتم الاحتفاظ به إلى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط.
- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة ستقوم الجهة الإدارية دون الحاجة لاتخاذ أي اجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين انه المتسبب فيها من اي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة ادارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٧- طريقة السداد:

- سيتم صرف قيمة الخدمات المؤداة شريطة أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات في اقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قبول مستندات الصرف معتمدة وذلك بموجب فاتورة الكترونية صادرة من الشركة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢١.

٨- أسلوب وإجراءات التقييم:

- ستقوم الجهة بالتحقق من توافر الكفاءة الفنية والقدرات المهنية والملاءمة المالية وحسن السمعة فيمن يتم التعامل معهم وغيرها من المعايير الموضوعية ذات الصلة وما يفيد ان يكون صاحب العطاء بحسب الأحوال لديه الإمكانيات والقدرة على تنفيذ كافة التزاماته الواردة بكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك تلبية كافة اشتراطات مزاوله النشاط موضوع التعاقد.
- يكون للجهة الإدارية الحق في مراجعة الأسعار المقدمة مراجعة حسابية تفصيلية وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء وإذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيتم تصحيحها وفقاً للحالات الآتية:

١. اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة
٢. اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالأرقام يعول على السعر المبين بالتفقيط.
٣. تقديم أكثر من نسخة للعطاء وتبين وجود اختلاف في السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية.
٤. إذا تبين للجنة البت ان العطاء الأقل سعراً منخفض انخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية ستقوم بطلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما قدم من تفاصيل ومعلومات ان العرض ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به فسيجوز للجهة استبعاده.
٥. سيتم الترسية على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والإقل سعراً وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية مع الأخذ في الإعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته.
٦. ستقوم الجهة باستيفاء تقييم أداء المتعاقدين بانتهاء التعاقد وفقاً للنماذج التي تعدها والمعايير التي تحددها ونشر أسماء المتعاقدين الذين اخلوا بشروط التعاقد والجزاءات التي وقعت عليهم على بوابة التعاقدات العامة.

٩- إلغاء المناقصة:

- ستلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .

** ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

- إذا لم يقدم الإ عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الإ عطاء وحيد.
- إذا اقترنت العطاءات كلها أو اغلبها بتحفظات إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوي إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

متى توافرت اي من حالات الإلغاء السابقة سيتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى اصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

١٠- شروط فسخ العقد:

البند الأول : الفسخ الوجوبي

▪ يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :

١. إذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.

٣. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة

البند الثاني : الإخلال بالالتزامات التعاقدية

▪ إذا اخل المتعاقد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للهيئة – ودون اللجوء إلى القضاء – الحق في اتخاذ احد الإجراءات التالية :

(أ) فسخ العقد.

(ب) تنفيذ العقد على حساب المتعاقد .

وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة ، ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة إلى خصمها من مستحقات المتعاقد لدى أية جهة إدارية أخرى - أيأ كان بسبب الإستحقاق – وذلك دونما حاجة إلى اتخاذ اي اجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

١١- الجزاء والغرامات:

▪ يحظر على صاحبي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء وستتخذ الجهة الإدارية حال مخالفة الحظر استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائي وتحمل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر الوارد بالمادة رقم (٣٣) لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ بعد التعاقد وستقوم ايضاً بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأي مخالفة لاحكام هذا القانون وتكون ذات صلة بأحكام قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ / ٢٠٠٥ .

▪ سيتم استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

١٢ - حقوق والتزامات طرفي التعاقد:

- لن يتم التعامل مع الجهة إلا بعد قيام صاحب العطاء بتسجيل بياناته على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها وستقوم الجهة بتطابق تلك البيانات واعتمادها من واقع قاعدة البيانات على ان تتضمن البيانات رقم السجل التجاري أو الصناعي أو المهني أو سجل مزولة المهنة بحسب الأحوال، ورقم البطاقة الضريبية أو اي بيانات اخرى ليتم من خلاله التعامل.
- اذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد، يكون للجهة الإدارية ان تعدل عقودها بالزيادة أو النقص **وبما لا يجاوز (١٥%)** من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.
- يلتزم مؤدي الخدمة بتأديتها في الميعاد المحدد خالصة من جميع المصروفات والرسوم ومطابقة للمواصفات المعتمدة وان يقدم فاتورة الكترونية من أصل وصورتين.
- يلتزم مؤدي الخدمة بتأديتها في الميعاد المحدد وعليه اتباع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ محل التعاقد كما يكون مسئول عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف ذلك كما تلتزم الشركة باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث أو الإضرار بممتلكات الدولة أو الأفراد وتعتبر مسئوليتها في هذه الحالة مباشرة دون تدخل للجهة الإدارية.

١٣ - مخالفة شروط العقد:

- سيتم حظر التعامل مع من صدر بحقه حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في اي جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.
- في حالة حدوث خلاف اثناء تنفيذ العقد وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ان يتم الإتفاق على تسوية عن طريق التوفيق أو الوساطة مع التزام كل طرف بالإستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

١٤ - توقيتات تقديم الشكاوى:

- يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية الكائن مقره (١٣ شارع منصور - لاطوغي - القاهرة) مباشرة تلقي الشكاوى المتعلقة بأي مخالفة لأحكام لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م وفحصها واتخاذ قرار في شأنها دون مقابل ما لم تتطلب دراستها خبرات فنية متخصصة تمكنه من البت فيها، وتكون قرارته ملزمة لطرفي الشكاوى وستقوم الجهة الإدارية بتنفيذ القرار ويكون لكل ذي شأن التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواه كتابة بخصوص اي اجراء من اجراءات التعاقد ويكون تقديم الشكاوى إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية ممن له مصلحة في ذلك.
- يراعى تقديم صورة من الشكاوى المتعلقة بدخول اجراءات التعاقد حيز التنفيذ إلى السلطة المختصة بالجهة المتعاقدة المشكو فيها.

١٥ - بيانات أخرى:

- في حالة وفاة صاحب العطاء اذا كان شخصاً طبيعياً أو مالك شركة الشخص الواحد أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت جاز للجهة الإدارية استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثة بالإستمرار في الإجراءات بشرط ان يعينوا عنهم وكيلاً مصدق على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة.

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء التنفيذ، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم بالإستمرار في تنفيذ العقد وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفي احدهم جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالإستمرار في تنفيذه.
- سيتم ابرام عقد ويحرر العقد من أصل وأربع نسخ على الأقل على ان يوقع العقد في خلال خمسة عشر يوماً من سداد التأمين النهائي .
- يقر صاحب العطاء بأنه قد اطلع على مشروع العقد النموذجي والذي قد تم اعداد صيغته القانونية بوزارة المالية ويتم اعتماده وختمه بخاتم الشركة المتقدمة للعملية.

١٦- المراسلات:

- يقر صاحب العطاء بأن عنوانه المبين بمسئداته هو عنوانه أو المحل المختار له وان كافة المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية وفي حالة تغييره عليه إخطار الجهة بالعنوان والمحل المختار الجديد بمدة خمس عشرة يوماً قبل تاريخ التغيير بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والإعتبرت مراسلته على العنوان المبين بمسئداته قبل التغيير صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية.
- سيتم نشر نتائج قرارات اللجان وكذا نتيجة الترسية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض والمحدد لها مكان ظاهر للكافة، كما سيتم النشر على بوابة التعاقدات العامة وسيضمن النشر نتائج القرارات واسبابها بالقبول أو الإستبعاد أو الإلغاء أو الترسية للعطاءات والقيمة النهائية للمشروع، وقيمة المكون الصناعي المصري الذي تم التعاقد عليه ان وجد.

١٧- تسوية المنازعات والخلافات:

- يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ اثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والإحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم
- (الإختصاص القضائي)
- (أ) في حالة ما اذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً (تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد) .
- (ب) في حالة ما اذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً (تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد) .

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

ثانياً: المواصفات الفنية والشروط الخاصة

الإشتراطات الخاصة

- ١- بمجرد اسناد العطاء تعتبر الشركة مسئولة عن قبول كل ما جاء بمستندات العطاء ومحاضر لجان البت العملية وليس للشركة اي حق في الاعتراض مستقبلا عن عدم إمكانية تنفيذ ما ورد بنصوص العقد.
- ٢- على الشركات المتقدمة ان تقوم بالمعاينة النافية للجهالة لموقع العمل على الطبيعة للتعرف على كافة زمام الهندسة مجال الأعمال في نطاق الخدمات المطلوبة وذلك قبل وضع اسعارهم ولا يحق بعد تقديم العطاءات ان تعترض اي شركة على عدم الدراية بالموقع أو الظروف المحيطة أو طبيعة الخدمات المطلوبة.
- ٣- على الشركة التي يسند لها العطاء تدبير جميع الأفراد من عمال وسائقين بالإعداد المتعاقد عليها لإمكان انجاز الأعمال الموكلة إليهم ونقلهم إلى اماكن العمل على حسابها وتحت مسئوليتها
- ٤- تلتزم الشركة بتوفير كافة المواد والمهمات والمعدات اللازمة للعمل دون حق في الاعتراض على تعذر أو عدم توافر الحصول على اي منها وعلى الجهة المشرفة التأكد من تحقيق ذلك.
- ٥- في حالة قيام الشركة بأداء أعمال اضافية ليس لها نظير بفئات العقد يتم المحاسبة عليها بالممارسة على ضوء دراسة تحليل الأسعار الذي تقدمه الشركة.
- ٦- للجهة المشرفة من قبل الهيئة حق التأكد من تواجد أطقم الشركة بالقوة المطلوبة لأداء المهام الموكلة إليها في مختلف نشاطات الخدمة اللازمة وكذلك المهام المطلوبة وفي حالة تأخر أو غياب أي منهم يراعى توقيع الخصومات الآتية من مستحقات الشركة:
 - ٧- خصم مبلغ ٦٠٠ جنيهاً عن كل يوم غياب للعامل الواحد
 - ٨- خصم مبلغ ١٠٠ جنيهاً عن كل ساعة تأخير للعامل الواحد
 - ٩- خصم مبلغ ٨٠٠ جنيهاً عن كل يوم غياب للسائق الواحد
 - ١٠- خصم مبلغ ٢٠٠ جنيهاً عن كل ساعة تأخير للسائق
 - ١١- خصم مبلغ ١٠٠٠ جنيهاً عن كل يوم غياب لسائق المعدة الواحد
 - ١٢- خصم مبلغ ٣٠٠ جنيهاً عن كل ساعة تأخير لسائق المعدة الواحد
- ١٣- على الطرف الثاني تقديم كافة البيانات الخاصة بجميع الأفراد التابعين لها مرفق بها صورة بطاقة الرقم القومي وصحيفة الحالة الجنائية والشهادات الصحية ورخص القيادة الخ.
- ١٤- الإ يتعدى سن ٦٠% من العاملين التابعين للشركة عن سن ٤٥ عام.
- ١٥- في حالة ما ترى الجهة المشرفة من قبل الإدارة عدم الرغبة لأي من العاملين أو المشرفين التابعين للشركة من الناحية الأمنية والسلوكية يتم الإبلاغ عنه وعلى الشركة أبعاده وتدبير بديلاً عنه في اليوم التالي.
- ١٦- تقوم الشركة بسداد كافة المبالغ المطلوبة منها للتأمينات الاجتماعية لعمالها وكذا تأمينات المقاولات المستحقة على العملية.
- ١٧- مدة التعاقد سنة ميلادية واحدة تبدأ من التاريخ المحدد بالعقد

١٨- إذا تلاحظ ان هناك قصور أو اهمال في قيام الشركة بواجباتها المنوطة بها أو عدم التزامها بشروط العقد فمن حق الطرف الأول فسخ العقد كلياً أو جزئياً دون ان يكون للشركة حق الاعتراض أو اللجوء للقضاء .

١٩- يتم تسليم أصول (عدد ١ جرار زارعى – عدد ١ ماكينة غسيل مجمعات) للشركة المتعاقدة بموجب محضر تسليم تثبت به الحالة الفنية لها وتقره الشركة المتعاقدة على ان يتم فحص المعدات بمقر الإدارة اسبوعياً وإذا تبين حدوث أي اضرار اثناء الفحص تتحمل الشركة المتعاقدة كافة الإصلاحات اللازمة لإعادة المعدات إلى اصلها اثناء التسليم وبمجرد استلام الشركة لتلك المعدات تصبح الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عنها أمام كافة الجهات .

٢٠- تقوم الجهة الإدارية بتوفير الوقود اللازم لتشغيل المعدات التي تم تسليمها للمقاول من الإدارة مقدماً من خلال منظومة صرف الوقود على ان يتم اجراء التسوية بصفة شهرية وذلك بموجب محضر موقع من طاقم الإشراف الخاص بالعملية والشركة المتعاقدة

٢١- الشركة المتعاقدة مسؤولة مسؤولية كاملة عن المعدات التي يتم استلامها من الجهة الإدارية لاستخدامها في العمل وتصبح مسؤولة مسؤولية كاملة عن أي خسائر تحدث لها سواء بواسطة السائقين التابعين للشركة أو الغير أو تلفيات أو غرامات نتيجة مخالفات مرورية أو حوادث إذا اقرت الجهة الإدارية مسؤولية السائقين التابعين للشركة عن تلك الأضرار جميعها

٢٢- يتم اجراء الصيانة الدورية والوقائية للمعدات التابعة للإدارة من تغيير زيوت وفلاتر و الخ بمعرفة الجهة الإدارية بالتنسيق بين جهة الإدارة والشركة المتعاقدة

٢٣- على الشركة ان تقدم رفق عطائها برنامج العمل الذي يبين اسلوب الأداء المقترح لانجاز كافة الأعمال الموكلة اليها في مجال الصيانة.

مجال أعمال الخدمات المطلوبة:
- القوى العاملة ومواعيد العمل:

٢٤- على الشركة تعيين مندوباً عنها يكون مسئول عن انجاز كافة الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل كما يلتزم بتنفيذ كافة التعليمات الصادرة اليها من طاقم الإشراف الخاص بالعملية

٢٥- تلتزم الشركة بإنهاء أعمال الصيانة من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثالثة عصراً.

العمالة المطلوبة لأعمال الصيانة

ملاحظات	العدد	بيان
	٢٢	عامل
برخصة مهنية ثالثة على الأقل	٣	سائق سيارة
	١	سائق معدات ثقيلة
	٢	سائق جرار

توفير المهمات والإدوات اللازمة لأعمال الصيانة

ملاحظات	العدد	البيان
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	١٧	كوريك غز
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	١٧	كوريك رفع وتحميل
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	١٧	جرادل للتحميل
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	١٠٠ متر	حبال
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	٢٠٠ متر طولى	خرزان صلب بمشتملاته لزوم تسليك اعطال المجمعات
-	١٥٠ كجم شهريا	اسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات لزوم اعمال سد الفراغات والتحبيش بين وصلات غرف التنقيش
-	٠.٥٠ م ٣ شهريا	رمل نظيف
صالحة للاستخدام طوال مدة العقد	٢ ماكينة	ماكينة كوبوتا لسحب المياه بقدرة ٤ حصان

حق التنقيش والمعاينة:

- لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في أي وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التنقيش أو الإختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب ان تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله
- ويلتزم المقاول بتسهيل تواجد طاقم الإشراف للتنقيش والمعاينة والإشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أي اعمال دون تواجد طاقم الإشراف من قبل الجهة الإدارية طوال مدة تنفيذ العملية وحتى تاريخ الإستلام المؤقت للعملية حيث انه لن يتم قبول أي أعمال ولن يصرف عنها أي مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول أو طاقمه

دون تواجد أي من طاقم الإشراف على العملية من قبل الجهة الإدارية وتقع على المقاول مسؤولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الإشراف على العملية .

مدة التنفيذ ومقابل التأخير:

- يكون تأدية الخدمة في المواعيد المحددة وهي سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من التاريخ المحدد بالعقد
- إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة تأدية الخدمة المحددة بالعقد، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام تأدية الخدمة، وفي حالة عدم الالتزام بتأدية الخدمة يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر وفقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

وصف الأعمال

بند رقم : (١)

<p>الغسيل بالحاذية للمجمعات والثانويات وغرف التفتيش وماسورة مصب) والتي يصدر بشأنها الأمر</p>	<p>العمل المطلوب:</p>
<p>وصف العمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم تطهير الغرف قبل البدء في الغسيل. - يتم غلق طرف مصب الخط الرئيسي في غرفة المصب بطبقة الإغلاق الخاصة بذلك . - البدء في ملئ المجمع حتى يصل منسوب المياه في غرف التفتيش إلى إرتفاع ١٥٠ سم على الأقل فوق منسوب الراسم العلوى للخط بحيث لا يزيد الفرق بين منسوب سطح المياه بالغرفة ومنسوب أرض الزراعة عن ٥٠ سم بجميع غرف المجمع لضمان توفير ضاغط المياه الكافي لإتمام مراحل الغسيل وضمان إزاحة وتحريك بقايا المخلفات والترسيبات ، وأيضاً لضمان وصول المياه إلى خطوط الحقلية بالكامل وحفظها تحت ضاغط مناسب يحدده مهندس الإدارة لإتمام أعمال الغسيل المطلوبة. - يتم المرور على غرف المجمع بالكامل للتأكد من إرتفاع المياه بالغرف للإرتفاع المطلوب. - يتم رفع طبقة الغلق تجاه المصب على المصرف لتسمح للمياه المتجمعة بالإندفاع بقوة الضاغط تجاه ماسورة المصب على المصرف بفعل ضغط المياه نتيجة فرق التوازن (الجاذبية) حاملة معها بقايا الإطماء والترسيبات وإنسياب المياه بسهولة وبدون عوائق. - يتم تطهير غرف التفتيش بعد الإنتهاء من عملية الغسيل - الكشف على مكونات غرف التفتيش ورصد أية فتحات أو ثقوب قد تكون موجودة بالوصلات أو بينها وتنظيف المواد المترسبة على الفتحات أو الثقوب أو على الفراغات بين الوصلات وإزالتها. - سد الفتحات أو الثقوب أو أية فراغات بين وصلات غرف التفتيش مع التحبيش اللازم بالمونة الأسمنتية بنسبة ٤٠٠ كجم أسمنت على متر مكعب رمل وإعادة الوضع إلى ما كان عليه وحسب أصول الصناعة. - يتم تسليك أى إنسدادات أو كتامات بالمجمع (إن وجدت). - فى حالة وجود وصلات معيبة (تحتاج إلى إستبدال) يتم إستبدالها طبقاً للاشتراطات المرفقة - يمكن الإستعانة بماكينة الغسيل مع تانك للمياه وطبقاً للوائح والقوانين المنظمة لإستخدام معدات الإدارة. 	
<p>نظافة المجمعات من كافة بقايا الترسيبات والإطماء والإنسدادات وإنسياب المياه فى كامل طول الخط بسهولة وبدون عوائق.</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم وجود أية فتحات أو ثقوب أو فراغات فى جدار غرف التفتيش. - الترابط والتماسك بين وصلات الغرفة وإنتظام إستدارة السطح الخارجى والداخلى للغرفة. 	<p>النتائج المتوقعة :</p>
<p>المعدات المستخدمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جرار زراعى بالقدرة والمواصفات حسب ما ورد بالإشتراطات الخاصة. - ظلمبة ذات تحضير ذاتى ، بالمواصفات التى وردت بالإشتراطات الخاصة. - خرطوم مياه ضغط متوسط حسب ما ورد بالإشتراطات الخاصة. - طبقة غلق. - تنك مياه - أية معدات ميكانيكية أو أدوات يدوية أو أدوات بديله يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف. 	

بند رقم : (٢)

العمل المطلوب:	إستبدال الأجزاء المعيبة
أولاً: إستبدال الوصلات التالفة من خط المواسير المسلحة بأخرى سليمة	
وصف العمل:	<p>- يتم الكشف على الجزء التالف من خط المواسير المسلحة ورفع الوصلة التالفة مع المحافظة على باقى الخط.</p> <p>- يتم تثبيت وصلة أخرى سليمة بدلاً من التالفة بنفس القطر والموصفات وبنفس الطول ويتم التثبيت مع عمل الجلب الخرسانية اللازمة حسب الرسومات والموصفات مع إستخدام مونة الأسمنت والرمل فى التحبيش حول الوصلات بنسبة ٤٠٠ كجم أسمنت على متر مكعب رمل ويتم المحاسبة على أساس طول الماسورة دون النظر لطول الجزء المعيب.</p> <p>- يتم ضبط مناسب الجزء الذى تم إستبداله والتأكد من إستقامته وميله مع باقى الخط وحسب الرسومات المعتمدة.</p>
النتائج المتوقعة :	<p>- إعادة خط المواسير المسلحة إلى وضعه الطبيعي من حيث الإستقامة والمنسوب والصلاحية وبالطول الذى تحدده الإدارة طبقاً للرسومات المعتمدة.</p> <p>- إنسياب المياه خلال مواسير المصبات والغسيل دون أية عوائق وحسب المناسب المعتمدة من الإدارة للمصرف والشبكة.</p>
المعدات المستخدمة:	ميزان قامة بمشتملاته + أدوات يدوية أو معدات ميكانيكية مناسبة.
ثانياً: إستبدال الأجزاء المعيبة والتالفة من مواسير الرئيسية بأخرى جديدة طبقاً لنوعية مواسير المجمعات بالطبيعة أوطبقاً للتعليمات	
وصف العمل:	<p>- تحديد موقع الأجزاء التالفة من خطوط المجمعات ويتم عمل محضر بالأطوال والأقطار المطلوبة معتمد من طاقم الإشراف وحسب ما أسفرت عنه المعاينة وما تم رصده من فروق مناسب المياه بغرف التفتيش وكذلك ما تم رصده من الطول المسحوب بإستخدام الذراع المرن وبناءً على بيانات الخط الواردة بالنموذج المعتمد من جهاز الإشراف وأوامر التشغيل الجزئى.</p> <p>- الحفر اليدوى أو الميكانيكى وبالطول المناسب حتى الوصول للجزء المطلوب.</p> <p>- يتم غلق ماسورة النازل لغرفة إتجاه المصب وكذلك طالع ماسورة الغرفة الأخرى فى إتجاه المبدأ ثم نزح المياه من الغرفتين.</p> <p>- تجفيف المياه المتراكمة حول الخط بالجزء المطلوب إصلاحه بإستخدام ظلمية نزح مياه نقالى.</p> <p>- النظافة حول ماسورة المجمع من كافة المخلفات حتى ظهور الماسورة بشكل واضح وكامل.</p> <p>- الكشف للتحقق من طول وموقع الجزء التالف.</p> <p>- فك وإزالة الجزء التالف من الخط ثم الكشف على جزئى الخط فى الإتجاهين (الأمام والخلف) من مكان الجزء المزال للتأكد من عدم وجود عوائق أو ترسيبات أو إنسدادات أخرى وكذلك التأكد من إستقامة الخط.</p> <p>- يمكن زيادة أطوال الحفر كلما إستدعى الأمر ذلك وعلى ضوء ما يتم رصده بعد إزالة الجزء التالف من الخط.</p> <p>- يتم استبدال المواسير التالفة بأخرى جديدة وبنفس القطر، ويتم تثبيت الطرفين فى الجهتين بواسطة جلبية من نفس النوع لوصل الأطراف.</p> <p>- فى حالة ما تكون المواسير الحالية خرسانية، يتم الآتى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتم إستخدام مواسير PVC بقطر مناسب (أو النوع الذى يقرره جهاز الإشراف) بحيث يمكن تثبيت المواسير الخرسانية الحالية داخلها ويتم تداخل كل طرف بطول ١٥ سم على الأقل. • يتم التحبيش بالمونة الأسمنتية والخيش اللباني حول مواقع الوصلات. <p>- التأكد من إستقامة الخط مع ضبط مناسبه فى موقع التغيير مع عدم وجود تسريب للمياه من مواقع الوصلات.</p> <p>- إعادة الردم على طبقات مع إستخدام أتربة نظيفة وجافة لأول طبقة حول ماسورة الخط</p> <p>- إعادة الردم ورد الشيء لأصله حول ماسورة الخط.</p> <p>- استكمال عملية الغسيل</p> <p>- تتم جميع الأعمال تحت إشراف مهندس الإدارة وحسب أوامر التشغيل الصادرة من الإدارة.</p>

تابع بند رقم : (٦)

تابع ثانياً : إستبدال الأجزاء المعيبة والتالفة من مواسير الرئسيات بأخرى جديدة طبقاً لنوعه مواسير المجمعات بالطبيعة **أوليفاً** **للتعليمات**

<p>النتائج المتوقعة :</p>	<p>- إستبدال الأجزاء التالفة وإستبدال الخط مع إحكام الوصل واللحام عند مواقع إتصال الأجزاء المستبدلة بالحالية. - إنسياب المياه فى خط المجمعات فى سهولة ويسر وبدون عوائق.</p>
<p>المعدات المستخدمة:</p>	<p>- معدات حفر يدوية أو ميكانيكية أو أى معدات مناسبة يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف. - ظلمبة نزح مياه نقالى. - منشار قطع. - مواسير وجلب تثبيت (PVC) أو (P.E) أو (النوع الذى يقرره جهاز الإشراف).</p>
<p>ثالثاً : إستبدال الأطوال المعيبة من خطوط الحقلبات</p>	
<p>وصف العمل:</p>	<p>بناءً على ما يتم رصده من مواقع الإنسدادات أولاً بأول ، كما جاء فى (أولاً) من هذا البند وفى نفس التوقيت ، وكذلك بناءً على أوامر التشغيل الصادرة من الإدارة، يتم تنفيذ الأعمال التالية فور تحديد موقع كل سدة على طول الخط: - تحديد موقع الأجزاء التالفة من خطوط الحقلبات ويتم عمل محضر بالنوع والأطوال المطلوبة معتمد من طاقم الإشراف - الحفر على موقع الإنسداد وبالطول المطلوب حتى الكشف على الجزء المسدود من خط الحقلبات. - نزح المياه المتجمعة حول الخط بموقع الحفر باستخدام ظلمبة نزح مياه نقالى حتى الوصول لمنسوب أقل من الراسم السفلى للخط وتجفيف الموقع. - النظافة حول الخط من المخلفات. - الكشف على الخط ورصد وتحديد الأطوال المسدودة أو التى ليست على إستقامة الخط وإزالة هذا الجزء ، تحت إشراف مهندس الإدارة. - تجهيز الطول المطلوب الجديد من مواسير الـ (PVC) (أو حسب النوع الوارد فى أوامر التشغيل) وتثبيتها مع طرفى الخط الحالى بواسطة جلبة والتأكد من تمام إحكام التوصيل وكذلك ضبط مناسيب وإستقامة الجزء الجديد مع باقى الخط. - تكرار العمل بإدخال الذراع المرن أو أى أجهزة أخرى مناسبة بكامل طول الخط للتأكد من عدم وجود أية إنسدادات أخرى . - بعد إتمام العمل يتم تثبيت نهاية الخط مع المجمعات بواسطة جلبة حرف (T) مع التأكد من إحكام الإغلاق.</p>

تابع بند رقم : (٦)

تابع ثالثاً : إستبدال الأطوال المعيبة من خطوط الحقلبات

<ul style="list-style-type: none"> - إستبدال الأجزاء التالفة وإستبدال الخط مع إحكام الوصل واللحام عند مواقع إتصال الأجزاء المستبدلة بالحالية. - إنسياب المياه فى خط المجمعات فى سهولة ويسر وبدون عوائق. 	<p>النتائج المتوقعة :</p>
<ul style="list-style-type: none"> - معدات حفر يدوية أو ميكانيكية أو أى معدات مناسبة يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف. - ظلمبة نرح مياه نقالى. - منشار قطع. - مواسير وجلب تثبيت (PVC) أو (P.E) أو (النوع الذى يقرره جهاز الإشراف). 	<p>المعدات المستخدمة:</p>
<p>غرف تفتيش المجمعات</p>	
<p>أولاً : إستبدال الوصلات المعيبة من الغرف</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - الكشف على وصلات جسم الغرفة وتحديد موقع الأجزاء التالفة ويتم عمل محضر بالأطوال والأقطار المطلوبة ويوضح به رقم المجمع ورقم الغرفة ويعتمد من طاقم الإشراف. - إستبدال الوصلات المعيبة بأخرى سليمة من نفس النوع والمقاس وربطها مع باقى الوصلات مع التحبش اللازم بالمونة الأسمنتية والمحافظة على الشكل الهندسى وإنتظام سطح الجدار الداخلى والخارجى للغرفة وإتمام العمل جميعه حسب الرسومات وأصول الصناعة. - المونة الأسمنتية المستخدمة بنسبة ٠.٠٤كجم أسمنت على متر مكعب رمل. - إمكانية تلية الغرفة فى حالة إنخفاض منسوب الغرفة الغرف أقل من منسوب أرض الزراعة به ٥٠ سم - كتابة اسم المصرف ورقم المجمع ورقم الغرفة على الجدار الخارجى للغرفة بخط واضح وكذلك على اغطية غرف التفتيش. 	<p>وصف العمل:</p>
<ul style="list-style-type: none"> - سلامة جميع وصلات غرف التفتيش وتكون متراصة ومتلاحمة حسب أصول الصناعة. - عدم وجود أى ثقب أو فراغات سواء فى جسم الغرفة أو فى اللحامات بين الوصلات. - الإستدارة التامة والأسطح المنتظمة خارج وداخل الغرفة ، وبذات الشكل الهندسى. - إنسياب المياه داخل الغرفة بسهولة وبدون وجود تسريب للمياه. 	<p>النتائج المتوقعة :</p>
<p>أدوات يدوية مناسبة أو أى معدات أو أجهزة يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف.</p>	<p>المعدات المستخدمة:</p>
<p>ثانياً : إستبدال الأغطية المعيبة أو المفقودة من الغرف</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - تحديد الأغطية المعيبة أو المفقودة ويتم عمل محضر بالأقطار المطلوبة ويوضح به رقم المجمع ورقم الغرفة ويعتمد من طاقم الإشراف - إستبدال الأغطية المعيبة أو المفقودة. - تركيب غطاء الغرفة الجديد من نفس النوع والمواصفات والأبعاد المطلوبة وحسب الرسومات وأصول الصناعة والتى تحقق إحكام الغلق وبالجودة المطلوبة. 	<p>وصف العمل:</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الغرفة محكمة الغلق بالغطاء الجديد. - سهولة رفع الغطاء وإعادته. 	<p>النتائج المتوقعة :</p>
<p>معدات ميكانيكية وأدوات يدوية مناسبة أو أى أجهزة يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف.</p>	<p>المعدات المستخدمة:</p>
<p>ثانياً : غرف تفتش كاملة</p>	

- تحديد مواقع عمل الغرفة كاملة بعمل محضر بالأطوال والأقطار المطلوبة ويوضح به رقم المجمع ورقم الغرفة ويعتمد من طاقم الإشراف
- تركيب غرف تفتيش كاملة من نفس النوع والمقاس وربطها مع باقى الوصلات مع التحبش اللازم بالمونة الأسمنتية والمحافظة على الشكل الهندسى وانتظام سطح الجدار الداخلى والخارجى ورأسية الغرف وإتمام العمل جميعه حسب أصول الصناعة.
- تنفذ غرفة التفتيش وفق المقاسات والأبعاد الواردة بالرسومات المرفقة بالعقد.
- يتم الحفر لتنفيذ الغرفة بأبعاد مناسبة لأبعاد الغرفة ومناسيب الرئيسى وطبيعة التربة لضمان إستقرار وعدم تهليل جوانب الحفر كما يجب عمل الإحتياطات اللازمة المناسبة لطبيعة التربة من سند لجوانب الحفر ونزح للمياه وفقاً لتعليمات الإدارة وبما يوفر الأمان لعمال الحفر الرص والدقة للتنفيذ.
- يجب تسوية أرضية الحفر قبل وضع الجزء السفلى من الغرفة جيداً بالرمال بسبك متوسط ٧ سم.
- الغرفة دائرية والجزء السفلى من جوانبها المرتكز على الفرش يكون يارتفاع ١.٥٠ متر وتسرى عليها إشتراطات جودة تصنيع المواسير المسلحة لذات القطر بسبك جدار ٦ سم وخواصة حديد ٥٠×٣ مم إلا أنه يصب قطعة واحدة مع الفرش المسلح الذى يكون سمكه ١٠ سم ويتم لحام أسياخ تسليح الفرش مع أسياخ التسليح الطولى لجدار الغرفة والخواصة ويكون تسليح الغرفة قطر ٧٥ سم الطولى ١٢ Ø ١٠ مم والكانات ١٥ Ø ٦ مم / م.ط (الكانة حلزونية قطعة واحدة) بينما يكون تسليح الغرفة قطر ١٠٠ مم الطولى ١٥ Ø ١٠ مم والكانات ١١ Ø ٨ مم/م.ط (والكانة حلزونية قطعة واحدة).
- يكون تسليح فرش غرف التفتيش عبارة عن شبكة من أسياخ الحديد قطر ١٠ مم على مسافات كل ٢٠ سم فى الإتجاهين.
- يتم تثبيت وصلات مواسير بلاستيك PVC لمساء بسبك ٣ مم على الأقل مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وبطول ١٠٠ سم وبقطر داخلى يزيد عن القطر الخارجى لمواسير الرئيسى البلاستيك بمقدار ٥ سم بفتحات الغرفة السابق تجهيزها أثناء الصب لتوصيل مواسير الرئيسى بحيث تكون على منسوب مساوى لمنسوب ماسورة الرئيسى مع التحبش عليها بمونة غنية بالأسمنت ثم يتم إدخال مواسير الرئيسى بهذه الوصلات.
- الأجزاء العلوية من جوانب الغرفة بأطوال ١.٠٠ أو ١.٥٠ متر وتسرى عليها إشتراطات جودة تصنيع المواسير المسلحة لذات القطر بسبك جدار ٦ سم وخواصة حديد ٥٠×٣ مم مع مراعاة أن يكون الجزء العلوى المرتفع عن سطح الأرض بمقدار ٥٠ سم والوصلة بطول لا يقل عن ١٠٠ سم وبنفس تسليح جدار الجزء السفلى للغرفة.
- تركيب غطاء الغرفة الجديد من نفس النوع والمواصفات والأبعاد المطلوبة والتي تحقق إحكام الغلق وبالجودة المطلوبة.

<ul style="list-style-type: none"> - غطاء غرفة التفتيش (قطر ٧٥ سم) ، يكون الغطاء بقطر ١٠٠ سم وسمك ٥ سم ولا يسمح بمخالفة هذه الإشتراطات ولن يسمح بأى تفاوت سواء فى القطر أو السمك. - غطاء غرفة التفتيش (قطر ١٠٠ م) يكون الغطاء بقطر ١٢٠ سم وسمك ٥ سم ولا يسمح بمخالفة هذه الإشتراطات ولن يسمح بأى تفاوت سواء فى القطر أو السمك. - تسليح غطاء غرفة التفتيش: شبكة من أسياخ قطر ١٠ مم كل ١٥ سم فى الإتجاهين يتم لحامها أو برشمتها من طرفيها بخوصة حديد دائرية قطاع ٣×٥٠ مم والغطاء مزود بمقبضين من أسياخ قطر ١٢ مم من جهة ومن الأخرى بصليبية من أسياخ قطر ١٩ مم وفق الرسومات المرفقة بالعدد. - مواد خلط خرسانة تصنيع أغطية غرف التفتيش يجب أن تكون وفق ما ورد بالعدد وتخلط مكونات الخرسانة بنسب خلط (٣٥٠ كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات : ٠.٨ م زلط : ٠.٤ م رمل) ونسبة الماء إلى الأسمنت (٠.٤ - ٠.٧٠) مع إستخدام الخلط الميكانيكى ومراعاة نهو إستخدام الخلطة خلال زمن الشك الإبتدائى ٤٥ دقيقة والمعالجة بالماء بعد ١٠ ساعات من الصب لمدة أسبوع. - يتم الردم حول الغرفة ورد الشئ لأصله بأترية من ناتج الحفر حتى منسوب أرض الزراعة. - كتابة أسم المصرف ورقم المجمع ورقم الغرفة على الجدار الخارجى للغرفة بخط واضح وكذلك على أغطية غرف التفتيش. 	
<ul style="list-style-type: none"> - سلامة جميع وصلات غرف التفتيش وتكون متراصة ومتلاحمة حسب أصول الصناعة. - عدم وجود أى ثقب أو فراغات سواء فى جسم الغرفة أو فى اللحامات بين الوصلات. - الإستدارة التامة والأسطح المنتظمة خارج وداخل الغرفة ، وبذات الشكل الهندسى. - إنسياب المياه داخل الغرفة بسهولة وبدون وجود تسريب للمياه. - الغرفة محكمة الغلق بالغطاء الجديد. - سهولة رفع الغطاء وإعادته. 	<p>النتائج المتوقعة :</p>
<p>معدات ميكانيكية وأدوات يدوية مناسبة أو أى أجهزة يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف.</p>	<p>المعدات المستخدمة:</p>

بند رقم : (٤)

<p>العمل المطلوب:</p>	<p>تكاسى الدبش</p>
<p>أولاً: توريد واستكمال وعمل التكاسى للأجزاء المنهارة من التكاسى حول المصبات وإعادة الضبط للمناسيب ومبول واستقامة مواسير المصبات كلاً منها طبقاً للمنسوب التصميمى للمجمع</p>	

<p>-- تحديد المواقع المنهارة من التكاسى ويتم عمل محضر بالمكعبات المطلوبة ويوضح به رقم المجمع ويعتمد من طاقم الإشراف</p> <p>- توريد وإستكمال وعمل التكاسى للأجزاء المنهارة من التكسيات بإستخدام الأحجار ومونة الأسمنت والرمل بنسبة ٤٠٠ كجم أسمنت (على أن يكون من النوع المقاوم للكبريتات) لكل متر مكعب رمل ، على أن يتم الترميم حسب المناسيب والرسومات المعتمدة وكذلك أوامر التشغيل الصادرة من الإدارة.</p> <p>- عمل كحلة للأجزاء فوق منسوب المياه وتكون نسب المكونات من ٧٠٠ كجم أسمنت لكل متر مكعب رمل.</p> <p>- ضبط مناسيب وميول وإستقامة الماسورة الحالية وإعادة تثبيتها داخل التكسية مع التحبش حولها بالمونة الأسمنتية ويتم العمل حسب الشروط والمواصفات للأعمال.</p>	<p>وصف العمل:</p>
<p>إعادة التكسيات إلى ما كانت عليه وتثبيت ماسورة المصب وضبط إستقامتها مع باقى الوصلات وعلى المناسيب المعتمدة.</p>	<p>النتائج المتوقعة :</p>
<p>أدوات يدوية أو أى أدوات يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف.</p>	<p>المعدات المستخدمة:</p>
<p>ثانياً: توريد وعمل تكاسى حول المصبات وإعادة الضبط للمناسيب وميول، وإستقامة مواسير المصبات كلاً منها طبقاً للمنسوب التصميمى للمجمع</p>	
<p>- تحديد المواقع التى تحتاج عمل تكاسى جديدة ويتم عمل محضر بالمكعبات المطلوبة ويوضح به رقم المجمع ويعتمد من طاقم الإشراف</p> <p>- توريد مواد التنفيذ من دبش وركام صفير (رمل) وأسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات.</p> <p>- لا يجوز إستعمال أحجار يقل أصغر بعد فيها عن ٣٠ سم فيما عدا الدقشوم والذى يجب إستعمال أقل ما يمكن منه داخل المبانى فقط ويحذر إستخدام الدقشوم فى واجهات المبانى.</p> <p>- جميع أعمال الحفر والنزح يجب أن تتم بالطرق الملائمة لضمان تنفيذ التكسية وفق المناسيب والأبعاد المقررة وفق ما جاء بالرسومات المرفقة بالعقد بما فى ذلك عمل السدود والتحاويل اللازمة لمياه المصرف المكشوف كما يجب عمل الإحتياطات اللازمة المناسبة لطبيعة التربة من سند لجوانب الحفر ونزح للمياه وفقاً لتعليمات الإدارة وبما يوفر الأمان لعمال الحفر والرص والدقة فى التنفيذ وكذلك كل ما يلزم لإزالة السدود وجميع هذه الأعمال محملة ولن يدفع عنها شئ للمقاول بخلاف جدول الفئات الرئيسى للعقد.</p> <p>- فى حالة الحفر لمناسيب وأبعاد تؤدى إلى إستخدام مكعبات دبش أكبر من المقرر بالتعليمات فإن جميع الكميات التى توضع لتعويض الزيادة فى العمق عن المقرر أو الزيادة فى الأبعاد تكون على حساب المقاول.</p>	<p>وصف العمل:</p>
<p>- يغسل الدبش بالماء قبل وضعه فى المونة ويتم رص الدبش بحيث تكون أسطحه شبه متلاصقة بطريقة تجعل أجزاء البناء متماسكة مع مراعاة أن توضع الأحجار على مراقدها بحيث تكون غلطة فى المونة تماماً وقطع الأحجار يجب شطفها عند نهايتها إذا كان ذلك ضرورياً لتجنب زيادة إتساع العرانيس وعموماً يجب ألا يزيد إتساع العرانيس عن ٢ سم فى الأوجه الظاهرة و ٥ سم فى داخل المبانى والعرانيس يجب أن تكون مملوءة بالمونة وخالية من الفجوات.</p> <p>- تكون نسب خلط المونة الأسمنتية المستخدمة فى مبانى الدبش (٤٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات : واحد م ٣ رمل) كما أن المونة الكحلة تكون بنسب (٧٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات : واحد م ٣ رمل).</p> <p>- يجب تفرغ اللحات من المونة فى الواجهات بعمق لا يقل عن ٣ سم وملؤها بمونة الكحلة وتكون الكحلة غاطسة ومحدودة.</p> <p>- يجب أن ترش المبانى مرتين يومياً ولمدة عشرة أيام كما يجب ضمان رش الكحلة بالماء لمدة سبعة أيام على الأقل</p>	

<p>- ضبط مناسيب وميول وإستقامة الماسورة الحالية وإعادة تثبيتها داخل التغطية مع التحبش حولها بالمونة الأسمنتية ويتم العمل حسب الشروط والمواصفات للأعمال.</p>	
<p>إعادة التغطيات إلى ما كانت عليه وتثبيت ماسورة المصب وضبط إستقامتها مع باقى الوصلات وعلى المناسيب المعتمدة.</p>	<p>النتائج المتوقعة :</p>
<p>أدوات يدوية أو أى أدوات يقترحها المقاول ويوافق عليها جهاز الإشراف.</p>	<p>المعدات المستخدمة:</p>
<p>- الدبش المستخدم يجب أن يكون مطابق للمواصفات القياسية المصرية وأن يكون من المحاجر المعتمدة من تركيبات الكالسيوم وأن يكون صلباً متجانساً فى لونه وخالياً من الشروخ والفراغات والرمل كما يجب أن تكون أحرف الدبش حادة.</p> <p>- يجب أن يكون أقل بعد فى الدبش ٣٠ سم.</p> <p>- يجب أن تحقق المتطلبات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وزن وحدة الحجم من ٢.٢٥ - ٢.٦٠ جم/سم^٣. • الوزن النوعى ٢.٣٥ - ٢.٦٠. • مقاوم البرى (لوس أنجلوس) لا تزيد عن ٥٠%. • الإمتصاص الطبيعى لا يزيد ٥%. • الإمتصاص الكلى لا يزيد ١٠%. • نسبة التفتت فى الماء (صفر). • التآكل نتيجة النقع فى محلول مخفف من حامض HCL بنسبة ١ : ٥ لا يزيد عن ١٥%. • تجتاز إختبار تحديد مقاومة الأملاح بمحاليل (كبريتات الصوديوم من ٦ - ١٦% وكبريتات الماغنسيوم من ٩ - ٢٠%). 	<p>شروط ومواصفات الدبش:</p>

برنامج الغسيل والتطهير لزاما الصرف المغطى بالهندسة

زام هندسة طوخ

ومناطق الصرف المغطى بها طبقا للجدول الآتي

م	اسم المنطقة	الزمام الكلى	الزمام الفعلي (فدان)	عدد المجمعات	عدد الغرف	أطوال الرئيسي كم	أطوال الحقلية كم	سنة الإنشاء	سنة الإحلال و التجديد
١	المنزلة	٤٣٤٨	٤١٥٠	٣٠	٤٤٩	٦٢.٢٥٠	٣٤٤.٨٨٤	١٩٧٢	٢٠٢١ بعض المجمعات
٢	الحصة	٥١٠٥	٥٠٠٠	٤٩	٥٦٢	٦٥.٠٦٣	٤١٠.٤١٥	١٩٧٤	٢٠٢١ بعض المجمعات
٣	فرسيس	٥٩٩٠	٥٨٠٠	٥٣	٦٤٥	٧٠.٣٢٩	٥٩٦.٨٦٧	١٩٧١	٢٠٠٨
٤	اجهور الاولى	٣٤٩٥	٣٤٠٠	١٦	٣٢٤	٥١.٠٧٥	٣٠٩.٨٥٥	١٩٧١	٢٠٠٧
٥	اجهور الثانية	٤١٢٢	٤٠٠٠	١٨	٢٨٥	٥٩.٨٥٠	٤٠٦.٩٨٠	١٩٧١	٢٠٠٨
٦	محول	٢٢٣٤	٢١٥٠	١٩	٢٣٣	٢٥.٨٦١	٢٢١.٤٥٠	١٩٧١	٢٠٠٩
	الاجمالي	٢٥٢٩٤	٢٤٥٠٠	١٨٥	٢٤٩٨	٣٣٤.٤٢٨	٢٢٩٠.٤٥١		

برنامج الغسيل والتطهير لزاما الصرف المغطى بالهندسة

زاما هندسة شبين القناطر

ومناطق الصرف المغطى بها طبقا للجدول الآتي

م	اسم المنطقة	الزام الكلى	الزام الفعلي (فدان)	عدد المجمعات	عدد الغرف	أطوال الرئيسي كم	أطوال الحقلية كم	سنة الإنشاء	سنة الإحلال و التجديد
١	نوى	٧٤٣٨	٤٦٨٠	٤٠	٥٠١	٥٧٥٨٢	٣٧٢٣٢٠	١٩٧٦	٢٠٠٧
٢	طنان	٣٣٤٠	٢٩٠٥	٤١	٢٩٧	٣٧٨٨٧	٢٥٢٨٢٦	١٩٧٣	٢٠١٥
٣	الزهويين	٢٤٠٠	١٤٧٩	٣٠	١٥٦	٣٠٥٨٧	٢٠٠٤٢٦	١٩٧٩	٢٠١٥
٤	شبين القناطر	٥٥٧١	٤٤٦٢	٦٩	٤٨٧	٦٩٧٩٨	٤٥١٤١٩	١٩٧٣	١٩٩٢
٥	الدير الأولى	٣١٢١	٢١٨٢	٢٤	٢٤٥	٢٢٤٨٢	٣٧١٠٩٩	١٩٧٢	٢٠١٧ بعض المجمعات
٦	الدير الثانية	٢٨٥٠	٢٥٠٠	٢٤	٢١٨	٨٧٢٧١٦	٥٧٧٨٤١	١٩٧٢	—
٧	الأحواز الأولى	٢١٥٠	١٨٧١	٣٤	٢٠٧	٢٦٩٣٧	١٧٤٢٢٦	١٩٧٥	٢٠١٧
٨	الأحواز الثانية	٣٦٣٦	٣١٨٣	٤٠	٣٧٧	٤٨٨٣٧	٣٣١٤٢٦	١٩٧٥	٢٠١٧
٩	القلزم الأولى	٤١٢٠	٣٠٧٦	٢٥	٢٧٦	٣٦١٧١	٢٥٢٩٤٢	١٩٨٩	٢٠٢١
١٠	القلزم الثانية	٣٤٨٩	٣٠٤٣	٣٧	٣٢٨	٣٠٤٢٠	١٦٤٥٩١	١٩٨٦	—
	الاجمالي	٣٨١١٥	٢٩٣٨١	٣٦٤	٣٠٩٢	١٢٣٣٤١٧	٣١٤٩١١٦		

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف شرق الدلتا
الإدارة العامة لصرف القليوبية

ثالثاً: نموذج مشروع عقد

مشروع عقد تأدية خدمات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد لئلا من:
أولاً: الإدارة العامة لصرف القليوبية وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية أعمال الصيانة
..... ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد/ بصفته
..... (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد تستكمل البيانات التالية).

ويفوض عنه التوقيع على هذا العقد السيد/ بصفته الوظيفية
..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في
.....
(طرف أول)

ثانياً: شركة ومقرها
وشكلها القانوني والمصنفة شركة سجل تجاري رقم
بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم
بريد الكتروني ويمثلها السيد/
بطاقة رقم قومي بصفته بموجب
بصفته المتعاقد معه
(طرف ثان)

تمهيد

- 1- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تأدية خدمة وذلك
بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقاً لما
تم تخصيصه من اعتمادات مالية وحيث أبدى الطرف الثاني استعداداً للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط
والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات
(العرض/العرض) المقدم منه والذي قبله الطرف الأول.
- 2- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة /المفوض عنه
..... بالقرار رقم الصادر في
لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ /...../..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي
تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
و(الإعلان/الدعوة/طلب عرض سعر/ وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات
العامة بتاريخ /...../..... بشأن المناقصة (العامة / المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) (العامة /
المحدودة) الاتفاق المباشر رقم (..... لسنة) للتعاقد على تأدية خدمة

٣- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة البت في (المناقصة/ الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق/...../..... من قبول (العطاء/العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره) والذي تمت الترسية بناء عليه باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً - الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ/...../.....

٤- وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و (العطاء/العرض) المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت في المناقصة/الممارسة - لجنة الاتفاق المباشر رقم لسنة) وأمر الترسية المؤرخ جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه إن وجدت

٥- ملحق (١): وصف موضوع العقد

٦- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة

٧- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والأسعار الموضحة وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة على النحو التالي:

رقم البند	الخدمة	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
١	أعمال صيانة
إجمالي ثمن تأدية الخدمة مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (.....) شامل ضريبة القيمة المضافة - غير شامل ضريبة المضافة			

البند الرابع

سدد الطرف الثاني التأمين النهائي بمبلغ مقداره (.....جنيهاً) (فقط وقدره
.....جنيهاً) لأغير وذلك بموجب و هو يواقع (٥%) من قيمة العقد ولا يرد
التأمين النهائي إلا بعد وفاء الطرف الثاني بجميع التزاماته الناشئة عن هذا العقد ، ويجب رد التأمين للطرف
الثاني أو ما تبقى مئة فور انتهاء العقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد ، وإلا التزم
الطرف الأول بأن يؤدي للطرف الثاني قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان و تكلفة التمويل أو
الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتأدية الخدمة المطلوبة بزماء وعلى
نفقته الخاصة على أن يتم تأدية الخدمة خلال مدة سنة ميلادية تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بأمر الترسية رقم
(.....) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الخدمة المؤداة من أصل وصورتين.

البند السادس

سيحدد لاحقاً الطرف الأول موعداً لتكليف لجنة الإشراف والمتابعة للقيام بالمرور على الأعمال المؤداة من
الطرف الثاني بعد إتمام تأديتها وإذا رفضت اللجنة خدمة أو أكثر أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات
أو المتطلبات وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باعتماد الأعمال المؤداة محل هذا العقد في المواعيد المحددة وذلك حال مطابقتها
للمواصفات والشروط المتفق عليها ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن اعتماد الأعمال التقدم
بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس.

البند الثامن

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الخدمة خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ
قبول واعتماد تأدية الخدمة وذلك على حسابه رقم بالبنك وفي حالة عدم
وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة
التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة
شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند التاسع

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والموصفات والأسعار.

البند العاشر

اقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق

البند الحادي عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: تطبيق أحكام المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ والمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية له ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما إصابت بسبب التأخير.

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذرا أو تنبيه ، فضلا عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه لهذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونياً.

البند السادس عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشة واتخاذ الإجراءات الآتية:

١. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢. قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣. تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
٤. وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع عشر

إذا اخل الطرف الثاني بأي من التزاماته التعاقدية أو أهمل أو اغفل القيام بأحد التزاماته ولم يصلح اثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك كتابة على عنوانه المبين بصدر هذا العقد أو إخطار مندوبه

بالموقع ، وفي هذه الحالة يكون للطرف الأول – ودون اللجوء إلى القضاء – الحق في اتخاذ احد الإجراءات
التاليين :

(أ) فسخ العقد .

(ب) تنفيذ العقد على حساب الطرف الثاني .

وفي الحالتين يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول ، ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات
وقيمة كل خسارة تلحق به – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية – من أية مبالغ مستحقة أو
تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يلجا الطرف الأول إلى خصمها من مستحقات الطرف
الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى – أيا كان سبب الاستحقاق – وذلك دونما حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات
قضائية ، وذلك كله من عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من
استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند الثامن عشر

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١. إذا تبين إن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش والتلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو
في حصوله على العقد.
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣. إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع عشر

تسرى على هذه العملية أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة
٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في
الكراسة و العقد ، كما تسرى أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في
العقود الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥ ، وأحكام قانون
الموارد المائية والري والصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ م بشأن رفع كفاءة
الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .

البند العشرون

أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً:
تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند
من بنود هذا العقد.

ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً:

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

البند الواحد والعشرون

أقر الطرف الثاني بأن عنوانه المبين في صدر هذا العقد هو عنوانه أو المحل المختار له وإن كافة المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية وفي حالة تغييره عليه إخطار الطرف الأول بالعنوان أو المحل المختار الجديد خلال خمس عشر يوماً قبل تاريخ التغيير بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والإعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية.

البند الثاني والعشرون

حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين تسلم نسخة للطرف الثاني ويحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ الأخرى للعمل بمقتضاها وكل نسخة عبارة عن عدد (....) تحتوي - بالإضافة إلى الديباجة والتمهيد - على عدد (.....) بند.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الإسم:	الإسم :
الصفة:	الصفة :
التوقيع:	التوقيع :
التاريخ:	التاريخ :

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة لمشروعات
الصرف
الإدارة المركزية لإقليم صرف شرق الدلتا
الإدارة العامة لصرف القليوبية

رابعاً: جدول الأسعار

جدول الأسعار

لعملية / أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى بهندستى صرف طوخ وشبين القناطر
يلتزم مؤدى الخدمي بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والأسعار الموضحة

رقم البند	الخدمة	سعر الخدمة شهريا	القيمة الإجمالية طوال مدة العقد
١	أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى بزمام هندستى صرف طوخ وشبين القناطر بزمام كلي ٦٣٤٠٩ فدان بدائرة الإدارة العامة لصرف القليوبية وتتم المحاسبة عنه شهريا طبقا لتعليمات طاقم الإشراف	× ١٢ شهر	

بقائمة إجمالية قدرها (فقط و قدره) شاملة كافة

الضرائب والرسوم و الدمغات و ضريبة القيمة المضافة و ضريبة تأدية الخدمة و التكاليف و النفقات ذات الصلة

المدير العام

مهندسة /

﴿ حنان مصطفى كمال ﴾

برنامج زمني لتنفيذ

أعمال عملية / تنفيذ أعمال صيانة شبكات الصرف المغطى
بهندستى صرف طوخ وشبين القناطر

م	الشهر	نسبة التنفيذ الشهرية	نسبة التنفيذ الكلية
١	الشهر الأول	% ٨	% ٨
٢	الشهر الثاني	% ٨	% ١٦
٣	الشهر الثالث	% ٨	% ٢٤
٤	الشهر الرابع	% ٨	% ٣٢
٥	الشهر الخامس	% ٨	% ٤٠
٦	الشهر السادس	% ٨	% ٤٨
٧	الشهر السابع	% ٨	% ٥٦
٨	الشهر الثامن	% ٨	% ٦٤
٩	الشهر التاسع	% ٩	% ٧٣
١٠	الشهر العاشر	% ٩	% ٨٢
١١	الشهر الحادي عشر	% ٩	% ٩١
١٢	الشهر الثاني عشر	% ٩	% ١٠٠

المدير العام

مهندسة /

﴿ حنان مصطفى كمال ﴾

اقرار

اقر انا المقاول /

والمتقدم بعطائي عن عملية / أعمال صيانة شبكات الصرف المغطي بزمام هندستي صرف طوخ بزمام ٢٥٢٩٤ فدان و شبين القناطر بزمام ٣٨١١٥ فدان بإجمالي زمام ٦٣٤٠٩ فدان

جلسة /

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها

هو.....

.....

.....

وتليفوني الخاص بي هو/.....

والإيميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا

هو.....

.....

واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما اقر انني قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة وانني قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على اليوم رسومات العملية ومناويات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اي تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واي كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وانني قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

توقيع المقاول

الختم

اقرار

اقر انا المقاول /

.....
والمتقدم بعطائي عن عملية / أعمال صيانة شبكات الصرف المغطي بزمام هندستي صرف طوخ بزمام ٢٥٢٩٤ فدان و شبين
القناطر بزمام ٣٨١١٥ فدان بإجمالي زمام ٦٣٤٠٩ فدان
..... / جلسة

بالتزامي عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بيني وبين الادارة نحو التأمين على العمالة التي يتم تشغيلها
ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتي وفقا لقوانين التأمينات الساندة وطبقا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها
الجهات العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

وهذا اقرار مني بذلك،،،،

توقيع المقاول

الختم

اقرار

اقر انا المقاول /

والمقدم بعطائي عن عملية / أعمال صيانة شبكات الصرف المغطي بزمام هندستى صرف طوخ بزمام ٢٥٢٩٤ فدان و شبين القناطر بزمام ٣٨١١٥ فدان بإجمالي زمام ٦٣٤٠٩ فدان

جلسة /

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن ٤٠% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المقررة فى العقد .

وهذا اقرار منى بذلك،،،،

توقيع المقاول

الختم

اقرار

اقر انا المقاول /

والمتقدم بعطائي عن عملية / أعمال صيانة شبكات الصرف المغطي بزمام هندستي صرف طوخ بزمام ٢٥٢٩٤ فدان و شبين
القطاير بزمام ٣٨١١٥ فدان باجمالي زمام ٦٣٤٠٩ فدان

جلسة /

بالتزامي بما جاء في كراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

وهذا اقرار مني بذلك،،،،

توقيع المقاول

الختم